ينتقض وقال في سائر كتبه ينتقض وبعضهم يقول عامة كتبه ينتقض كذا
قاله البندنيجي ونقل القاضي ابو الطيب وغيره ان الشافعي نص في حرملة على
قولين الانتقاض وعدمه واجاب هؤلاء عن حديث عايشة بانه يحتمل كون
اللمس كان فوق حايل وعن القياس على الممسوس ان المعتبر في مس الذكر مسه ببطن
كفه ولم يحصل ذلك من الممسوس والمعتبر هنا التقاء بشرتي رجل وامراه
فرع لو التقت بشرة رجل وامراه بحركة منهما دفعة واحدة فكل واحد
منهما لامس وليس فيها ملموس ذكره الدارمي وهو واضح الخامسة اذا لمس
احدهما شعر الاخر او سنه او ظفره او لمس بشرته بسنه او شعره او ظفره فطريقان
احدها لا ينتقض وهو المذهب والمنصوص في الام وبه قطع الجمهور
والثاني فيه وجهان حكاهما الماوردي وجماعات من الخراسانيين احدهما
الانتقاض لان الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح والتحريم بالطلاق ووقوع
الطلاق بايقاعه عليه وعتقها باعتاقه ووجوب غسله بالجنابة والموت
وغيرها وغير ذلك من الاحكام واستدلوا من نص الشافعي بقوله في
المختصر والملامسة ان يفضي بشي منه الى جسدها والشعر شي وينبغي ان
ينتقض والصحيح انه لا ينتقض كما نص عليه في الام وقاله الجمهور لانه لا يقصد
ذلك للشهوة غالبا وانما تحصل اللذة وتثور الشهوة عند التقاء البشرتين للاحساس
واما نصه في المختصر فمراده به ما صرح به في الام وغيره فعلى هذا قال
الشافعي في الام والاصحاب يستحب ان يتوضا من لمس الشعر والسن والظفر
فرع تيقن لمسها وشك هل لمس شعرها ام غيره او هل لمسها
بظفره او بشعره ام بغيره لم ينتقض لان الاصل بقا الطهارة ويستحب ان
يتوضا السادسة اذا لمس ذات رحم محرم ما ففي انتقاضه قولان
مشهوران ذكر المصنف دليلهما قال القاضي ابو الطيب والمحاملي في كتابيه
وصاحبا الشامل والبحر وآخرون نص عليهما الشافعي في حرملة قال المحاملي



في المجموع لم يذكر الشافعي هذه المسالة الا في حرملة وقال الشيخ ابو حامد في التعليق
ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه انه لا ينتقض الا ان اصحابنا قالوا فيه قولان قال ولست
اعلم ان ذلك منصوص وقال صاحب الحاوي في المسالة قولان اصحهما وبه قال في الجديد والقديم
لا ينتقض فحصل من هذا ان المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض واتفق اصحابنا
في جميع الطرق على انه الصحيح الا صاحب الابانة فصحح الانتقاض وهو شاذ
ليس بشي وهذان القولان في محرم ذات رحم كالام والبنت والاخت وبنت
الاخ والاخت والعمة والخالة واما المحرمة برضاع او مصاهرة كام الزوجة
وبنتها وزوجة الاب والابن والجد ففيها طريقان المذهب انها على القولين
الصحيح عدم الانتقاض وبهذا قطع البغوي والرافعي واخرون والثاني
حكاه الروياني القطع بالانتقاض قال وهذا ليس بشي وحكى في البيان الطريقين
فيمن كانت حلالا له ثم حرمت بالمصاهرة كام زوجته وبنتها في الصحيح الاول
واما المحرمة على التابيد بلعان او وطء شبهة او بالجمع كاخت الزوجة
وبنتها قبل الدخول والمحرمة لمعنى فيها كالمرتدة والمجوسية والمعتدة فينتقض
بلمسها بلا خلاف فرع اذا قلنا لا ينتقض لمس المحرم فلمسها بشهوة لم ينتقض
صرح به القاضي حسين والبغوي وقالا لانها كالرجل في حقه فيصير كما لو لمس رجل
رجلا بشهوة فانه لا ينتقض فرع قال اصحابنا لو لمس صغيرة او عجوزا لا تشتهى
من محارمه وقلنا الصغيرة والعجوز الاجنبية تنتقض ففيها القولان فرع
لمس امراة وشك هل هي محرم ام اجنبية فعلى القولين في المحارم لان الاصل بقا
الطهارة ذكره الدارمي السابعة لمس صغيرة لا تشتهى او عجوزا لا تشتهى
فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما ومن الاصحاب من حكاهما قولين والصواب
وجهان ومن قال قولان اراد انهما مخرجان قال القاضي ابو الطيب والروياني
وجماعات ليس للشافعي نص في هذه المسالة وذكر الاصحاب خرجوها على وجهين بنا
على القولين في المحارم واتفقوا على ان الصحيح في الصغيرة عدم الانتقاض